الخراج بخلاف الزكوة لانها عبادة وانما لا يجب في الحطب والقصب والحشيش لان الارض
لا يتنمى بهذه الاشياء فان جعل ارضه محطبة او مقصبة او محشا وجب فيه العشر
لوجود الاستنماء والمراد القصب الفارسي الذي يتخذ منه الاقلام اما قصب السكر وقصب الذريرة
ففيهما العشر لانه يقصد بهما الاستنماء وما سقي بغرب وهو الدلو العظيم او دالية وهي
المنجنوق تديرها البقرة ففيه نصف العشر اتفاقا لان المؤنة والعشر فيما يقل لان لكثرة
المؤنة تاثيرا في نقصان الواجب وان سقي في بعض السنة سيحا وفي بعضها بدالية حكم
بالكثر الحول كما في السماء وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر خلافا للشافعي لانه
متولد من الحيوان وليس من انزال الارض فصار كالابريسم الذي يكون من دود القز
ولنا قوله عليه السلام في العسل العشر ولان النحل يتناول من الانوار والثمار وفيهما
العشر فكذا ما يتولد منهما بخلاف دود القز لانه يتناول الاوراق ولا عشر فيها ثم
عند ابي ح يجب العشر في قليله وكثيره بلا شرط نصاب وعن ابي يوسف انه يعتبر فيه القيمة
وعنه انه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب كل قربة خمسون منا وعن محمد خمسة افراق كل فرق
ستة وثلثون ولو وجد العسل في الجبل كالثمار اذا وجد فيه يجب فيه عشر خلافا لابي يوسف رطل
لان السبب الارض النامية ولم يوجد قلنا مقصود بالسبب الخارج وهو حاصل فصار
كما لو حصل في ملكه ولا يطرح اجر العمال ونفقة البقر وكري الانهار وغير ذلك من المؤن
قبل العشر لان النبي عليه السلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلا معنى لطرحها
وقيل ينظر الى قدر قيمة المؤن من الخارج فيسلم بلا عشر ثم يعشر الباقي لان قدر المؤن
كالسالم بعوض كانه اشتراه ولا شيء في عين القير والنفط في ارض العشر لانهما ليس من انزال
الارض بل هما عين فوارة كعين الماء ولو في ارض الخراج يجب عليه خراج العشر ان كان

حريمه صالحا للزراعة لانه يتعلق بالتمكن من الزراعة مصارف الزكوة و
العشر سبعة الاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية فهذه ثمانية
اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم باجماع الصحابة لان الله تعالى اعز الاسلام و
اغنى عنهم فبقي سبعة الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين وهو من لا شيء له كذا روي
عن ابي ح وهو الاصح ووجهه قوله تعالى او مسكينا ذا متربة اي لاصقا بالتراب من الجوع
والعري لانه لا ثوب له فاحتفر وجعل التراب ازاره وقيل بالعكس يعني الفقير من لا شيء
له والمسكين من له ادنى شيء وهو قول الشافعي وهذا لان الفقير مشتق من انكسار فقار الظهر
فيكون اسوأ حالا من المسكين ولهذا قال عليه السلام اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا
واحشرني في زمرة المساكين وفائدة هذا الخلاف انما يظهر في الوصايا والاوقاف لا في
الزكوة لانه يجوز صرفها الى صنف واحد كذا في المبسوط والعامل غير الهاشمي فيعطيه الا مام
مقدار ما يكفيه واعوانه غير مقدر بالثمن كما قال الشافعي لانه فرغ نفسه لعمل الفقراء
فكانت كفايته في مالهم ولو كان غنيا اذ الاستحقاق بطريق الكفاية بخلاف ما اذا كان
العامل هاشميا لان فيه شبهة الصدقة فلا يحل لهم تنزيها لقرابة رسول الله عليه السلام
عن شبهة الوسخ والمكاتب فيعان في فك رقبته اذ المراد بقوله تعالى وفي الرقاب المكاتبون
هو المنقول عن رسول الله عليه السلام المديون اذا لم يملك نصابا فاضلا عن دينه اذ
المراد بقوله تعالى والغارمين المديون الذي لا يملكون مع دينهم نصابا والغازي المنقطع
اذا كان فقيرا اذ المراد بقوله تعالى وفي سبيل الله منقطع الغزاة عند ابي يوسف لانه المتفاهم
عند الاطلاق ولا يصرف الى اغنيائهم خلافا للشافعي ومن له مال بعيد عنه وهو
في مكان لا شيء له فيه لانه فقير يدا فتصرف اليه الصدقة في حال الحاجة وقيل الحاج

Copyright © King Saud University